

1. DILEMA KERAGUAN | Sail: Fraksi fathul Mu'in I

Dekripsi masalah

Tak sedikit di antara kita yang masih “abu-abu” dalam menentukan hukum apakah sesuatu itu suci atau najis, halal atau haram—terutama dalam bab ‘ubūdiyyah. Keraguan seperti ini sering muncul pada orang yang sedang belajar, namun jika tidak ditangani dengan benar, justru bisa berubah menjadi was-was yang mengganggu ibadah.

Salah satu contoh nyata adalah kisah Yek Rapha, seorang santri yang dikenal tekun namun sering diliputi keraguan dalam sholat. Hampir setiap hari ia bercerita kepada teman sekamarnya, Masykur, tentang kegelisahan yang sama.

Pada suatu sore di perpustakaan (maktabah), Yek Rapha duduk sambil memegang kitab fiqih, wajahnya tampak kusut.

“Kur..Masykur... menurutmu sholatku tadi sah atau tidak ya?” tanyanya pelan. “Soalnya waktu ruku’ aku merasa seperti ada angin yang keluar. Saat sujud juga begitu. Bahkan rasanya seperti ada setetes keluar. Tapi setelah selesai sholat... aku cek, nggak ada apa-apa.”

Yek Rapha menunduk, suaranya makin lirih. “Yang bikin aku tambah bingung, Kur... kadang waktu aku cek, ada titik basah sedikit. Tapi seringnya nggak ada sama sekali. Jadi aku sendiri nggak tahu ini benar-benar keluar atau cuma perasaanku aja.”

Masykur, yang sudah sangat paham sifat temannya, hanya menghela napas panjang. “Yek... kamu itu kena was-was. Jangan kebiasaan ngikutin perasaan, nanti ibadahmu nggak akan tenang.”

Yek Rapha memandang kosong ke arah rak kitab, lalu berkata lirih, “Aku benar-benar nggak paham lagi, Kur. Aku bingung... sebenarnya bagaimana sih hidupku ini?”

Pertanyaan:

- a. Bagaimana pandangan fiqh menyikapi sholatnya yek berdasarkan kasus diatas?

Jawaban:menyikapi yek rafa masih ragu pada waktu sholat maka ia diperkenankan untuk meneruskan sholat.namun ketika ia setelah salat mengecek sarungnya dan didapati adanya basahan. Maka sholatnya tidak sah (wajib diulang). Namun ketika diperiksa ternyata tidak terdapat basahan. Maka salatnya dihukumi sah.

Referensi	
إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج ١ ص ١٢٤	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج ١ ص ٧٣
روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ١ ص ٧٧	روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ١ ص ٢٧١
المجموع شرح المذهب ج ٤ ص ٧٥	أشباه والنظائر ج ١ ص ١٥٨

□ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج ١ ص ١٢٤

(قاعدة مهمة): وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الاصل. والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه طاهر عملاً بالأصل المتيقن.

(قوله: قاعدة مهمة) قد أشار إليها ابن العماد في منظومته فقال: تقديم أصل على ذي حالة غلبت قال القرافي لنا حكم برخصته أحسن به نظراً واترك سؤالك لا تشغل به عمراً تشقى بضيعته ما عارض الأصل فيه غالب أبداً فتركه ورع دعه لربيته وما استوى عندنا فيه ترددنا أو كان في ظننا ترجيح طهرته فتركه بدعة والبحث عنه رأوا ضلالة تركها أولى لبدعته إن التتبع داء لا دواء له إلا بتركك إياه برمته (قوله: وهي) أي القاعدة.

(قوله: أن ما أصله الطهارة الخ) أي إن الشيء الذي أصله الطهارة ولم تتيقن نجاسته بل غلب على الظن نجاسته كطين الشارع المار وكما سيأتي من الأمثلة.

(قوله: فيه قولان) أي فيما أصله الخ.

أي في الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان.

وقوله: معروفان أي مشهوران.

وقوله: بقولي مثني حذفته منه النون لإضافته إلى ما بعده.

وقوله: أو الغالب أي بدل الظاهر فالقول الثاني مشهور بالظاهر وبالغالب.

(قوله: أرجحهما) أي القولين أنه طاهر.

(قوله: عملاً بالأصل) محل العمل به إذا استند ظن النجاسة إلى غلبتها وإلا عمل بالغالب.

فلو بالحيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغييره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملاً بالظاهر لاستناده إلى سبب معين كخبر العدل مع أن الأصل عدم غيره.

كذا في شرح الروض والمغني.

(قوله: لأنه) أي الأصل.

(وقوله: أضبط من الغالب) أي أكثر ضبطاً منه.

وقوله: المختلف بالأحوال أي أحوال الناس.

فقد يكون غالباً

باعتبار حال شخص ونادراً باعتبار حال شخص آخر.

وقوله: والأزمان أي فقد يكون في زمن غالباً وفي زمن نادراً.

□ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج ١ ص ٧٣

(قوله: خروج شيء) خرج الدخول فلا ينقض.

ولو رأى على ذكره بللاً لم ينتقض وضوءه إن احتمل طروءه من خارج فإن لم يحتمل ذلك انتقض.

كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن فإنها لا تنقض كما نص عليه ابن حجر في شرح الإرشاد الكبير.

□ روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ١ ص ٧٧

مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْيَقِينِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّكِّ فَلَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ عَكْسُهُ عَمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِمَا. وَلَوْ ظَنَّ الْحَدَثَ بَعْدَ يَقِينِ الطَّهَارَةِ فَكَالشَّكِّ فَلَهُ الصَّلَاةُ. وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَجَبَ الْوُضُوءُ وَهَذَا شَاذٌ بَلْ غَلَطَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا إِذَا مَسَّ الْخُنْثَى فَرَجَهُ مَرَّتَيْنِ وَشَكَّ هَلِ الْمَمْسُوسُ ثَانِيًا الْأَوَّلُ أَمْ الْآخِرُ أَوْ شَكَّ مَنْ نَامَ قَاعِدًا ثُمَّ تَمَازَلَّ وَانْتَبَهَ أَتُوبُهُمَا كَانَ أَسْبَقُ أَوْ شَكَّ هَلِ مَا رَأَاهُ رُؤْيَا أَمْ حَدِيثُ نَفْسٍ أَوْ هَلِ لَمَسَ الْبَشَرَةَ أَمْ الشَّعْرَ فَلَا يُلْزَمُهُ الْوُضُوءُ فِي جَمِيعِ هَذَا. وَكَذَا الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

□ روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ١ ص ٢٧١

وَإِنْ أَحْرَمَ مُتَطَهِّرًا ثُمَّ أَحْدَثَ بِاخْتِيَارِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَمْدًا كَانَ حَدَثُهُ أَوْ سَهْوًا عَلِمَ بِالصَّلَاةِ أَمْ نَسِيَهَا وَإِنْ أَحْدَثَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِأَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ بِلَا خِلَافٍ وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا عَلَى الْمَشْهُورِ الْجَدِيدِ وَلَا تَبْطُلُ عَلَى الْقَدِيمِ سَوَاءً كَانَ الْحَدَثُ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ بَلْ يَتَطَهَّرُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنْ كَانَ حَدَثُهُ فِي الرُّكُوعِ مَثَلًا فَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الرُّكُوعِ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ اطمأنَّ وَجَبَ الْعُودُ إِلَى الرُّكُوعِ وَإِنْ كَانَ اطمأنَّ فالظاهر أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا ذَهَبَ مِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ لِيَتَوَضَّأَ وَيَبْنِي لَزِمَهُ أَنْ يَسْعَى فِي تَقْرِيبِ الزَّمَانِ وَتَقْلِيلِ الْأَفْعَالِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ تَطَهُّرِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِنْ قَدَّرَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَقْرَبِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَمْ يَسْتَخْلَفْ أَوْ مَأْمُومًا يَفْضِلُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ فَلَهُمَا الْعُودُ. وَمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَاءِ

وَاسْتِقَانِهِ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعُدُوُّ وَالْبِدَارُ الْخَارِجُ عَنِ الْاِقْتِصَادِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَنْكَلَمَ إِلَّا إِذَا احْتَأَجَ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ وَلَوْ أَخْرَجَ تَمَامَ الْحَدَثِ الْأَوَّلِ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُمْنَعِ الْبِنَاءُ عَلَى الْمَنْصُوصِ فِي الْقَدِيمِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ.

□ المجموع شرح المذهب ج ٤ ص ٧٥

أما حكم المسألة فإن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع سواء كان حدثه عمداً أو سهواً سواء علم أنه في صلاة أم لا وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد أنها تبطل والقديم لا تبطل وقد ذكر المصنف دليلهما فعلى القديم لا تبطل سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر بل ينصرف فيتطهر ويبني على صلاته فإن كان حدثه في الركوع مثلاً قال الصيدلاني يجب أن يعود إلى الركوع

□ أشباه والنظائر ج ١ ص ١٥٨

الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ] " مِنْ فُرُوعِهَا: لَوْ ظَنَّ الْمَكْلَفُ فِي الْوَاجِبِ الْمَوْسِعِ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ. تَضَيَّقَ عَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ ثُمَّ عَاشَ وَفَعَلَهُ: فَأَدَاءٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ فَصَلَّى ثُمَّ بَانَ حَدَثُهُ. أَوْ ظَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ فَصَلَّى ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ. أَوْ طَهَّرَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ بَانَ نَجَاسَتُهُ. أَوْ ظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ مُسْلِمٌ أَوْ رَجُلٌ قَارِئٌ فَبَانَ كَافِرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ أُمِّيًّا. أَوْ بَقَاءَ اللَّيْلِ أَوْ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ خِلَافَهُ. أَوْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ خِلَافَهُ أَوْ رَأَوْا سَوَادًا فَظَنُّوهُ عَدُوًّا فَصَلُّوا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ فَبَانَ خِلَافَهُ أَوْ بَانَ أَنَّ هُنَاكَ خَنْدَقًا أَوْ اسْتَنَابَ عَلَى الْحَجِّ ظَانًّا أَنَّهُ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فَبَرِيَ: لَمْ يَجْزُ فِي الصُّورِ كُلِّهَا.